تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/63	624/ل/د1/2009 لعام1430هـ	1430/10/21هـ الموافق 2009/10/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
585/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/4هـ الموافق 2012/11/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، تذكر فيها أن المدعى عليه يقوم بشراء أسهم لها على الرغم من عدم توافر مبلغ الشراء ودون طلب منها، وبعد ذلك يكشف المحافظ بهذه المبالغ التي تم الشراء بها وتصبح المحفظة مكشوفة بمبالغ سالبة، وعند البيع يستوفي المبلغ المكشوف، ويحملها الخسارة، ويفوّت عليها الربح ببيعه السهم الذي يختاره دون علمها، وطالبت بتعويضها بمبلغ (231,268,012) ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 624/ل/د1/2009 لعام1430هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية الآتي:

1- مبلغاً قدره (1,291,396/19) مليون ومئتان وواحد وتسعون ألفاً وثلاث مئة وستة وتسعون ريالاً وتسع عشرة هللة، تعويضاً عن بيع أسهم شركة (أ).

2- مبلغاً قدره (33,084) ثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعة وثمانون ريالاً، تعويضاً عن عدم تحويل (36) سهماً من أسهم شركة (ب).

3- مبلغاً قدره (168,811/10) مئة وثمانية وستون ألفاً وثماني مئة وأحد عشر ريالاً وعشر هللات، تعويضاً لها عن عدم استثمارها قيمة الصفقات المردودة.

4- مبلغاً قدره (1,331/64) ألف وثلاث مئة وواحد وثلاثون ريالاً وأربع وستون هللة، وهي المبالغ التي كانت موجودة في حساب المدعية قبل إضافة أسهم إلى محفظتها دون طلب ثابت منها.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع المتعلق بعدد (1,015) سهماً من أسهم شركة (ج).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف عليه، تطالب فيها بإلزام المدعى عليه بدفع جميع المطالبات التي أوضحتها في صحيفة دعواها ولم تعوَّض عنها، وهي 1-بيع (196) سهماً من أسهم شركة (د) المملوكة لها، ولم يودَع مبلغها. 2-بيع (875) سهماً من أسهم شركة (ع) لتغطية كشف الحساب بعدما اشترى (1,226) سهماً في شركة

(و). 3-التعدي على محفظتها رقم (002) بتاريخ 2005/9/26م، وذلك عندما باع المصرف عدداً كبيراً من الأسهم بخسارة واشترى أسهماً أخرى. 4-كشف المحفظة مدة (17) يوماً من 2005/7/12م حتى 2005/7/28م، بمبلغ إضافي عن مقدار المرابحة قدره (492,543/22) ريالاً. 5- كشف حساب المحافظ في مدد زمنية مختلفة بالمبالغ الموجودة في تلك المحافظ، والتي لم تتمكن من استثمارها، بخلاف ما ورد في القرار من ضرب قيمة الصفقة المضافة في نسبة التغير في المؤشر. 6- قيمة المنح والأرباح لشركة (أ) البالغة (2,269) سهماً والتي بيعت بتاريخ 2005/5/8م. 7-بيع أسهم شركة (أ) البالغة (2,153) سهماً بتاريخ 2005/9/26م، والتعويض عنها بأعلى سعر للسهم مع احتساب الأرباح والمنح. 8-بيع أسهم شركة (ف) البالغة (22,000) سهم بتاريخ 2005/9/26م، والتعويض عنها بأعلى سعر للسهم مع احتساب الأرباح والمنح. 9-المنح والأرباح وحقوق الاكتتاب لـ (36) سهماً من أسهم شركة (س) اختفت من المحفظة بتاريخ 2006/2/12م. 10-كشف المحفظة رقم (001) من 2005/6/18م إلى 2005/6/21م وقيمة بيع (29) سهماً لشركة (ن). 11- كشف المحافظ رقم (002 و 001 و 003) بمبالغ سالبة في يوم 2005/12/7م. 12-إضافة (2,559) سهماً من أسهم شركة (ي) من 2005/12/7م حتى 2005/12/27م. 13-بيع المصرف لـ (1,415) سهماً من أسهم الشركة (ق)، و(2.215) سهماً من أسهم شركة (أ)، و(1.015) سهماً من أسهم شركة (ج)، و(2,200) سهم من أسهم شركة (ف). 14-عدم التعويض عن تعطل النظام المتكرر.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، طالب فيها بنقض القرار الصادر في هذه الدعوى، وردّ دعوى المدعية، استناداً منه إلى عدم قبول نظر الدعوى شكلاً، وأن المدعية تقدمت بعد مضي الزمن المحدد في المادة الثامنة من قواعد التداول، وأن ما أجابت به اللجنة من أن لائحة الأشخاص المرخص لهم جاءت متأخرة وأنها نصت على أن مدة الحفظ عشر سنوات، فإن هذا التسبيب لا يتوافق مع إقرار الهيئة لقواعد التداول والعمل بها والاعتداد بها في قرارات الفصل، إضافة إلى أن نص المادة صريح وواضح في بيان المدة النظامية للحفظ، وبينت السجلات المطلوب حفظها، وجاءت في سياق الكلام عن السوق وما يتعلق به من تنفيذ أوامر أو إثباتها وكل ما يتعلق بتداول الأوراق المالية، بخلاف المادة السادسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي جاءت في سياق الكلام عن الإجراءات والتنظيمات التي تتعلق بالشخص المرخص له في أعمال الأوراق المالية ولا تتعلق بعمليات التداول، وأشار إلى أن قواعد تداول تعدّ ملزمة وصادرة من الجهة المختصة، ويجب العمل بها ولا يجوز معارضتها، وأن مما يؤكد ذلك صدورها من مركز إيداع الأوراق المالية وهي الجهة المختصة نظاماً بكل ما يتعلق بعمليات إيداع الأوراق المالية بحسب النظام، وأن النظام خول (تداول) إصدار هذه القواعد، وأعطى الهيئة صلاحية تعديل هذه القواعد أو تعليقها، ولم تقم الهيئة بذلك، وذكر أنه لا يمكن تصور أن يترك أمر الحفظ اختيارياً بعد هذه المدة ثم يقال إن للمدعي الحق في إقامة الدعوى بعدها؛ لأن وجوب حفظ المستندات يلزم منه توافر المسؤولية التقصيرية بعدم توفيرها عند الطلب خلال هذه المدة على نحو مخالف لنص المادة؛ إذ إن الإلزام بحفظ المستندات ورد في حالة وجود خلاف حول أوامر العميل وذلك حتى حل النزاع نهائياً؛ إذ يلزم من انتهاء المشكلة – سواء أبحكم قضائي أم ما يشابهه– انتفاء الحاجة إلى حفظ هذه الأوامر، وفي هذه الدعوى لم يثبت أن شكوى المدعية قدمت في السابق أو أثناء المدة التي يلزم الوسيط الاحتفاظ بأي مستندات تتعلق بها، وأضاف أن مدة الحفظ إنما حددها المنظم لإعطاء كلا المتداعيين وقتاً كافياً تستقر فيه الحسابات بحيث لا يقبل منه

أي معارضة بعد ذلك. وذكر أن ما قررته اللجنة من تعويض المدعية عن كشف الحساب أمر مبالغ فيه ولا يحقق العدالة، ولاسيما أن حسابها قبل الكشف لا يحتوي على شيء، وأن طريقة تعويض اللجنة بنيت على الظن والاحتمال، وغلبت فيه مصلحة المدعية؛ بالبحث لها عن أعلى الفرص المحتملة، وأنه وفقاً لقواعد المسؤولية الموجبة للتعويض، فإن المدعية لم تتضرر من إضافة الأسهم، ولم يكن كشف الحساب سبباً في حرمانها من بيع الأسهم وشرائها، وأشار إلى عدم صحة تعويض اللجنة للمدعية عن بيع أسهم (أ) بأعلى سعر وصل إليه من تاريخ التصرف بها حتى النطق بالقرار؛ إذ لا يتصور مطلقاً أن الأحكام تبنى على الظن والاحتمال، ولم يثبت أنها تقدمت بطلب البيع بأعلى سعر وصل إليه السهم، إضافة إلى أن الدعوى استغرقت وقتاً طويلاً قبل أن تقوم المدعية برفع دعواها، ثم ما تضمنته إجراءات اللجنة من جلسات ودراسة للقضية لا يمكن أن يتحمل المصرف تبعاتها، و أشار إلى أن اللجنة قد اعتمدت عند تقريرها بفقدان المدعية لأسهمها في شركة (س) على ادعائها، مع أن كشوف (تداول) هي المعتبرة في الإثبات، وقد أثبتت وجود تلك الأسهم.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته النظامية ويتحمل المسؤولية عن إضافة أسهم دون طلب، وما نتج عن ذلك من كشف لحساب المدعية، أو التصرف ببيع أسهم تملكها، مما أدى إلى الإضرار بها؛ إذ ثبت لديها أن حساب المحفظة رقم (002) بتاريخ 2005/1/30م كان دائناً بمبلغ (400/92) ريال، وبهذا التاريخ أضيف (1,037) سهماً من أسهم شركة (د) بسعر شراء (77/25) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (80,108/25) ريالات دون رصيد يكفي لجميع الأسهم، مما أدى إلى كشف حساب المدعية بمبلغ (80,164/45) ريالاً. وبتاريخ 2005/2/19م باع المدعى عليه (1.037) سهماً من أسهم شركة (د) بسعر (65) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (67,405) ريالات، وتمت تغطية الكشف المتبقي في اليوم نفسه كما ذكر ذلك المدعية والمدعى عليه.

وفي المحفظة نفسها بتاريخ 2005/2/22م كان الحساب دائناً بمبلغ (577,851/37) ريالاً، فاشترت المدعية (4,760) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (121/25) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (577,150) ريالاً وبعمولة قدرها (432/86) ريالاً، فأصبح الحساب دائناً بمبلغ (268/51) ريالاً، ثم أضيف (4.765) سهماً من أسهم شركة (ف) بسعر شراء (121) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (576,565) ريالاً، ولم يُثبت المدعى عليه قيام المدعية بطلب شراء هذه الأسهم، مما أدى إلى كشف حساب المدعية بمبلغ (576,728/91) ريالاً، وبتاريخ 2005/4/3م باع المدعى عليه (2,000) سهم من أسهم شركة (ف) بسعر (138/25) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (276,500) ريال، فأصبح الحساب مديناً بمبلغ (200,436/29) ريالاً، وبتاريخ 2005/5/8م باع المدعى عليه (2,270) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (132/50) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (300,775) ريالاً، فأصبح الحساب دائناً بمبلغ (215/31) ريالاً.

وفي المحفظة نفسها بتاريخ 2005/9/6م، نُقل (1,015) سهماً من أسهم شركة (ج) من حساب المرابحة إلى هذه المحفظة.

وبتاريخ 2005/6/11م كان حساب المحفظة رقم (001) دائناً بمبلغ (5) هللات، وبهذا التاريخ باعت المدعية (6,800) سهم من أسهم شركة (ن) بسعر يتراوح بين (185/50) ريالاً و(186/75) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (1,265,969) ريالاً، وبحسم العمولات البالغة (949/48) ريالاً أصبح الحساب دائنا بمبلغ (1,265,020/02) ريالاً، وبهذا التاريخ اشترت المدعية (7,550) سهماً من أسهم شركة (و) بسعر (167/50) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (1,264,625) ريالاً، فأصبح الحساب مديناً بمبلغ (553/44) ريالاً، ثم أضيف (875) سهماً من أسهم (ع) بسعر شراء (242) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (211,750) ريالاً، ولم يُثبت المدعى عليه قيام المدعية بطلب شراء هذه الأسهم، فأصبح الحساب مديناً بمبلغ (212,462/71) ريالاً، وكُشف الحساب الاستثماري بهذا المبلغ، وبتاريخ 2005/6/18م باع المدعى عليه (875) سهماً من أسهم شركة (ع) بسعر (280/75) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (245,656/30) ريالاً، فأصبح الحساب دائناً بمبلغ (33,227/88) ريالاً.

وبتاريخ 2005/9/18م كان حساب المحفظة رقم (002) دائناً بمبلغ (61/78) ريالا، وبهذا التاريخ باعت المدعية (2,580) سهماً من أسهم شركة (ف) بسعر (247) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (637,260) ريالاً، فأصبح الحساب دائناً بمبلغ (636,843/81) ريالاً، ثم اشترت المدعية (2,215) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (287) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (635,705) ريالات، فأصبح الحساب دائناً بمبلغ (662/03) ريالاً، وبهذا التاريخ أضيف (1,415) سهماً من أسهم شركة (ط) بسعر شراء (349) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (493,835) ريالاً، ولم يُثبت المدعى عليه قيام المدعية بطلب شراء هذه الأسهم، مما أدى إلى كشف حساب المدعية بمبلغ (493,543/32) ريالاً. وبتاريخ 2005/9/26م باع المدعى عليه (1,415) سهماً من أسهم شركة (ط) بسعر (336/50) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (476,147/50) ريالاً، فأصبح الحساب مديناً بمبلغ (17,753/32) ريالاً، كذلك باع المدعى عليه (2,215) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (281) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (622.415) ريالاً، فأصبح الحساب دائناً بمبلغ (604,203/85) ريالات، ثم اشترت المدعية (2,190) سهماً من أسهم (ر)، وباعت (11) سهماً من أسهم (...)، واشترت (300) سهم من أسهم شركة (س)، وبعد ذلك بيع (12,000) سهم من أسهم شركة (ف) من قبل المدعى عليه كما ذكرت ذلك المدعية ولم ينكر ذلك المدعى عليه، وذلك بأسعار تتراوح بين (242) ريالاً و(243) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (3,126,000) ريال، ولم يُثبت المدعى عليه أن لهذه الأسهم علاقة بعقد المرابحة الذي يدعيه، وجميع هذه العمليات تمت في الفترة الصباحية. وفي الفترة المسائية باعت المدعية (5,000) سهم من أسهم (...)، وباع المدعى عليه (10,000) سهم من أسهم شركة (ف) بسعر (239) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (2,390,000) ريال كما ذكرت ذلك المدعية ولم ينكر ذلك المدعى عليه، ثم اشترت المدعية (3,222) سهماً من أسهم شركة (س)، وأصبح الحساب دائناً بمبلغ (248,542/18) ريالاً.

وبتاريخ 2005/5/12م كُشف حساب محفظة المدعية رقم (002) بمبلغ (2,614,770/98) ريالاً، وبتاريخ 2005/6/16م تمت تغطية كشف الحساب كما ذكر ذلك المدعى عليه، وأما المدعية فذكرت أن التغطية تمت بتاريخ 2005/5/28م.

وبتاريخ 2006/2/12م طلبت المدعية تحويل (1.204) أسهم من أسهم شركة (س) من أصل (4,024) سهماً من المحفظة رقم (002)، وبعد التحويل أصبح عدد الأسهم (2,784) سهماً كما يظهر من كشف موجودات المحفظة بتاريخ 2006/2/12م الصادر من المدعى عليه والمقدم من المدعية، وجاء في كشف موجودات المحفظة المقدم من (تداول) أن عدد الأسهم المملوكة للمدعية بتاريخ 2006/2/12م في شركة (س) هو (2,820) سهماً، ولم يقدم المدعى عليه ما ينفي ذلك، مما يدل على اختفاء (36) سهماً من محفظة المدعية واستحقاقها التعويض عن هذه الأسهم.

كذلك ثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه أضاف إلى محافظ المدعية عدداً من الأسهم دون أن يثبت لدى اللجنة قيام المدعية بطلب هذه الأسهم، ولم يقدم المدعى عليه أوامر كتابية أو هاتفية صادرة من المدعية لشراء هذه الأسهم، وقد أدت المدعية اليمين التي طلبها المدعى عليه، وبذلك يكون قد أخلّ بالتزاماته النظامية ويتحمل المسؤولية عن إضافة هذه الأسهم، وما نتج عن ذلك من كشف لحساب المدعية، أو التصرف ببيع أسهم تملكها، مما أدى إلى الإضرار بها.

واستندت اللجنة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعية، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعية الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (1,291,396/19) مليون ومئتان وواحد وتسعون ألفاً وثلاث مئة وستة وتسعون ريالاً وتسع عشرة هللة، تعويضاً عن بيع أسهم شركة (أ)، استناداً إلى أن التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذن ولم تودَع قيمة بيع الأسهم في الحساب- يكون بأعلى قيمة للسهم من تاريخ البيع إلى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن الضرر ما زال مستمرا إلى تاريخ النطق، ويكون التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذن مع إيداع قيمته في الحساب- يكون بحساب متوسط سعر السهم ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليه بالبيع حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة؛ لأنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في طلب حقه، إضافة إلى أنه التاريخ الذي جاء النص في نظام السوق المالية على الاعتداد به عند النظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له، ويُحتسب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه المدعى عليه في الأسهم بالبيع واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع ضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعية من السوق يعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإنها ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه، حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة, ويتم تقدير هذه المدة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها، أما بالنسبة إلى من لم يتم إيداع مبلغ الصفقة في حسابه، فإن التعويض يمتد إلى وقت النطق بالحكم؛ إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة.

وحيث إنه بيع (2,270) سهماً من أسهم المدعية في شركة (أ) بتاريخ 2005/5/8م في المحفظة رقم (002)، وحيث إن الأسهم التي لم تودَع قيمتها عددها (2,269) سهماً، فإن ناتج التعويض عنها سيكون هو ذات المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل وقدره (1,257,026) ريالاً، أما بالنسبة إلى السهم الواحد الذي تم إيداع مبلغه في محفظة المدعية وقدره (215/31) ريالاً، فإن الثابت أن المدعية قد تصرفت بثمن هذا السهم بتاريخ 2005/6/19م، وحيث إن التصرف بثمن الأسهم موقف للضرر إلى التاريخ الذي تصرفت فيه بقيمته، لذلك ترى اللجنة تعويض المدعية عن السهم الذي تم إيداع مبلغه بأعلى قيمة وصل إليه من وقت التعدي إلى تاريخ تصرفها بقيمة السهم.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) من تاريخ التعدي إلى التاريخ الذي تصرفت فيه المدعية بقيمة السهم الواحد كان (314) ريالاً للسهم الواحد، وذلك بتاريخ 2005/6/16م، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعية وقدره (215/31) ريالاً، يكون التعويض مبلغاً قدره (98/69) ثمانية وتسعون ريالاً وتسع وستون هللة، وهو المبلغ الذي يلزم إعادته إلى المدعية.

وحيث إنه بيع (2,215) سهماً من أسهم المدعية في شركة (أ) بتاريخ 2005/9/26م في المحفظة رقم (002)، وحيث إن الأسهم التي لم تودَع قيمتها عددها (62) سهماً، فإن ناتج التعويض عنها سيكون هو ذات المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل وقدره (34,348) ريالاً، أما الأسهم التي أودِع مبلغها في محفظة المدعية (وعددها (2,153) سهماً) بمبلغ قدره (604,519/34) ريالاً، فإن الثابت أن المدعية قد تصرفت بثمن هذه الأسهم بتاريخ 2005/9/26م (ذات تاريخ

التعدي)، وحيث إن التصرف بثمن الأسهم موقف للضرر، لذلك ترى اللجنة الاكتفاء بتعويض المدعية عن الأسهم التي أودِع مبلغها بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى تاريخ تصرفها بثمن الأسهم.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) من تاريخ التعدي إلى التاريخ الذي تصرفت فيه المدعية بثمن الأسهم كان مبلغ (284/75) ريالاً للسهم الواحد في ذات تاريخ التعدي، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (2,153) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (613,066/75) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعية وقدره (604,519/34) ريالاً، يكون مبلغ التعويض هو (8,547/41) ريالاً.

وحيث إنه بيع (22,000) سهم من أسهم المدعية في شركة (ف) بتاريخ 2005/9/26م في المحفظة رقم (002)، وأودِع مبلغها في محفظة المدعية وقدره (5,286,595/48) ريالاً، وحيث إن الثابت أن المدعية قد تصرفت بثمن هذه الأسهم بتاريخ 2005/9/26م (ذات تاريخ التعدي)، وحيث إن التصرف بثمن الأسهم موقف للضرر إلى التاريخ الذي تصرفت فيه بثمنها، لذلك فإن تعويض المدعية عن أسهمها بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى تاريخ تصرفها بثمن السهم.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ف) من تاريخ التعدي إلى التاريخ الذي تصرفت فيه المدعية بثمن الأسهم كان مبلغ (244/75) ريالاً للسهم الواحد في ذات تاريخ التعدي، وبضرب المبلغ في عدد الأسهم (22,000) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (5,384,500) ريال، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعية وقدره (5,286,595/48) ريالاً، يكون مبلغ التعويض هو (97,904/52) ريالات.

وبذلك يكون مجموع ما تستحقه المدعية من تعويض عن بيع أسهمها بدون إذنها مبلغاً قدره (1,397,924/62) ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (33,084) ثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعة وثمانون ريالاً، تعويضاً عن عدم تحويل (36) سهماً من أسهم شركة (ب)؛ وذلك لعدم وجود هذه الأسهم في محفظة المدعية من هذا التاريخ إلى تاريخ النطق بالقرار، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (168,811/10) مئة وثمانية وستون ألفاً وثماني مئة وأحد عشر ريالاً وعشر هللات، تعويضاً لها عن عدم استثمارها قيمة الصفقات المردودة، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف حساب المدعية حتى تاريخ تغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الأول لكشف الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة المضافة، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث إن كشف حساب المدعية يعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافة إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى تعويض المدعية عن كشف حسابها بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات، وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في

اليوم الذي كُشف فيه حسابها، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعية.

وحيث إن حساب المدعية في المحفظة رقم (002) كُشف من تاريخ 2005/1/30م حتى تاريخ 2005/2/19م بمبلغ قدره (80,164/45) ريالاً، نتيجة لإضافة (1,037) سهماً من أسهم شركة (د) دون طلب من المدعية، وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعية خلال فترة كشف الحساب بلغت أكثر من مبلغ كشف الحساب، وانتهت لجنة الفصل إلى تعويض المدعية بمبلغ (5,788/72) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه من تعويض بهذا الشأن.

وحيث إن تغطية جزء من كشف حساب المدعية كان من أموالها، وهو الفرق بين مبلغ كشف الحساب الناتج عن إضافة أسهم شركة (د) دون طلب وقدره (80,164/45) ريالاً وبين مبلغ بيع هذه الأسهم وقدره (67,353/15) ريالاً، فيكون الناتج هو مبلغ (12,811/3) ريالات، مما يتعين على المدعى عليه إعادته إلى المدعية، والتعويض عن حرمانها من استثمار هذا المبلغ حتى النطق بالقرار لدى لجنة الفصل بحسب مؤشر السوق المالية، وحيث إن أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2005/1/30م كانت (8,225,25) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (8,819,20) نقطة في تاريخ 2005/2/19م ، فتكون نسبة التغير (7,22%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (12,811/3) ريالاً، يكون التعويض مبلغاً قدره (925/11) تسع مئة وخمسة وعشرون ريالاً وإحدى عشرة هللة.

وحيث إن حساب المدعية في المحفظة رقم (002) كُشف من تاريخ 2005/2/22م وحتى تاريخ 2005/4/3م بمبلغ قدره (576,728/91) ريالاً، نتيجة لإضافة (4,765) سهماً من أسهم شركة (ف) دون طلب من المدعية، وحيث إن قيمة موجودات محفظتها خلال فترة كشف الحساب بلغت أكثر من مبلغ كشف الحساب، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب كانت (10,978,47) نقطة بتاريخ 2005/3/31م وليس كما ذكرت لجنة الفصل أنه (10,978,94) نقطة بذات التاريخ، مما يكون معه مبلغ التعويض المستحق للمدعية عن كشف حسابها خلال هذه الفترة هو (148,485/57) ريالاً.

وحيث إن حساب المدعية في المحفظة رقم (001) كُشف من تاريخ 2005/6/11م وحتى تاريخ 2005/6/18م بمبلغ قدره (212,462/71) ريالاً، نتيجة لإضافة (875) سهماً من أسهم شركة (ع) دون طلب من المدعية، وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعية خلال فترة كشف الحساب بلغت أكثر من مبلغ كشف الحساب، وانتهت لجنة الفصل إلى تعويض المدعية بمبلغ (11,343/92) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه من تعويض بهذا الشأن.

وحيث إن حساب المدعية في المحفظة رقم (002) كُشف من تاريخ 2005/9/18م وحتى تاريخ 2005/9/26م بمبلغ قدره (493,543/32) ريالاً، نتيجة لإضافة (1.415) سهماً من أسهم شركة (ق) دون طلب من المدعية، وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعية خلال فترة كشف الحساب بلغت أكثر من مبلغ كشف الحساب، وحيث إن أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ الكشف في 2005/9/18م هي (14,785.89) نقطة، وأعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب كانت (15,119.69) نقطة بتاريخ 2005/9/21م، فيكون الفرق (333,8) نقطة، ونسبة التغير (2,257%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (493,543/32) ريالاً، يكون التعويض مبلغاً قدره (11,142/025) ريالاً.

وحيث إن المدعى عليه كشف حساب المدعية في المحفظة رقم (002) من تاريخ 2005/5/12م حتى تاريخ 2005/5/28م بمبلغ زائد عن مبلغ المرابحة قدره (497,664/13) ريالاً، فإن المدعية تستحق تعويضاً عن ذلك بحسب مؤشر السوق المالية، وحيث إن أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2005/5/12م كانت (11,753,25) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (12,771,31) نقطة في تاريخ 2005/5/22م ، فتكون نسبة التغير (8,66%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (497,664/13) ريالاً، يكون التعويض المستحق للمدعية مبلغاً قدره (43,107/39) ثلاثة وأربعون ألفاً ومئة وسبعة ريالات وتسع وثلاثون هللة.

وحيث إن المدعى عليه كشف حساب المدعية في المحفظة رقم (001) من تاريخ 2005/6/18م حتى تاريخ 2005/6/20م بمبلغ قدره (33,850/14) ريالاً، نتيجة لشراء (167) سهماً من أسهم شركة (ن) من دون رصيد يغطيها، وقد تم تغطية الكشف بتاريخ 2005/6/20م من أموال المدعية، ثم باعت المدعية أسهم شركة (ن) بتاريخ 2005/6/21م بمبلغ (28,869/29) ريالاً، فإن المدعية تستحق تعويضاً عن ذلك بحسب مؤشر السوق المالية على مرحلتين:

الأولى: من تاريخ كشف الحساب في 2005/6/18م حتى تاريخ بيع أسهم (ن) في 2005/6/21م بمبلغ (28,869/29) ريالاً، وحيث إن أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2005/6/18م كانت (13,286,04) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (13,996,83) نقطة في تاريخ 2005/6/19م، فتكون نسبة التغير (5,35%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (28,869/29) ريالاً، يكون التعويض مبلغاً قدره (1,544/47) ريال.

الثانية: من تاريخ كشف الحساب في 2005/6/18م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2009/10/10م بالفرق بين قيمة شراء أسهم (ن) وبين بيعها والذي تم تغطيته من أموال المدعية وقدره (4,980/85) ريالاً ويتعين على المدعى عليه إعادتها إلى المدعية وتعويضها عن حرمانها من استثماره بالمؤشر. وحيث إن أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2005/6/18م كانت (13,286,04) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (20,966,58) نقطة في تاريخ 2006/2/25م، فتكون نسبة التغير (57,81%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (4,980/85) ريالاً، يكون التعويض مبلغاً قدره (2,879/38) ريالاً. وبذلك يكون مجموع التعويض المستحق للمدعية عن كشف حسابها، واستقطاع أموالها وإعادتها- يكون مبلغاً قدره (243,008/80) مئتان وثلاثة وأربعون ألفا وثمانية ريالات وثمانون هللة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (1,331/64) ألف وثلاث مئة وواحد وثلاثون ريالا وأربع وستون هللة، وهي المبالغ التي كانت موجودة في حساب المدعية قبل إضافة أسهم إلى محفظتها دون طلب ثابت منها، استنادا إلى أن حساب المدعية قبل إضافة أسهم شركة (د) بتاريخ 2005/1/30م كان دائنا بمبلغ (400/92) ريال، وقبل إضافة أسهم شركة (ف) بتاريخ 2005/2/22م كان دائناً بمبلغ (268/51) ريالاً، وقبل إضافة أسهم شركة (ط) بتاريخ 2005/9/18م كان دائناً بمبلغ (662/03) ريالا، فوجب على المدعى عليه إعادة هذه المبالغ للمدعية.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن حساب المدعية قبل إضافة أسهم شركة (د) كان دائناً بمبلغ (3/89) ريالات، وليس كما ذكرته لجنة الفصل، وهو الفرق بين مبلغ كشف الحساب وقدره (80,164/45) ريالاً وبين قيمة الصفقة مع العمولة وقدرها

(80,168/34) ريالاً، لذلك يتعين على المدعى عليه إعادة مبلغ (3/89) ريالات إلى المدعية، إضافة إلى المبالغ الأخرى التي ذكرتها لجنة الفصل وهي مبلغ (268/51) ريالاً ومبلغ (662/03) ريالاً، ومن ثم فإن مجموع مبلغ ما يجب على المدعى عليه إعادته إلى المدعية هو (934/43) ريالاً، والتعويض عن عدم تمكنها من استثمار هذه المبالغ حتى النطق بالقرار لدى لجنة الفصل بحسب مؤشر السوق المالية.

وحيث إن أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2005/1/30م كانت (8,225,25) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (20,966,58) نقطة في تاريخ 2006/2/25م، فتكون نسبة التغير (154,91%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (3/89) ريالات، يكون التعويض مبلغاً قدره (6/03) ستة ريالات وثلاث هللات.

وحيث إن أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2005/2/22م كانت (8,730,66) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (20,966,58) نقطة في تاريخ 2006/2/25م، فتكون نسبة التغير (140,15%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (268/51) ريالاً، يكون التعويض مبلغاً قدره (376/31) ثلاث مئة وستة وسبعون ريالاً وإحدى وثلاثون هللة.

وحيث إن أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2005/9/18م كانت (14,785,89) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (20,966,58) نقطة في تاريخ 2006/2/25م، فتكون نسبة التغير (41,80%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (662/03) ريالاً، يكون التعويض مبلغاً قدره (276/74) مئتان وستة وسبعون ريالاً وأربع وسبعون هللة.

وبذلك يكون مجموع المبالغ التي يتعين على المدعى عليه إعادتها إلى المدعية والتعويض عن حرمانها من استثمارها يكون مبلغاً قدره (1,593/51) ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع المتعلق بـ (1.015) سهماً من أسهم شركة (ج)؛ لأن نظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصلة المصرفية ومنها عقود التسهيلات المصرفية من اختصاص لجنة تسويه المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الفقرة الثانية من الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ, فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من عدم اختصاصها بالنظر فيما يتعلق بعقود المرابحة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثالثاً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات, فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكرته المدعية من أنها لم تعوَّض عن بيع (196) سهماً من أسهم شركة (د)، فإن هذا يعدّ طلبا جديدا، لم يثر أمام لجنة الفصل، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم النظر في هذا الطلب.

أما بقية ما ذكرته المدعية، وما ذكره المدعى عليه في استئنافيهما، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

1-تعديل ما انتهت إليه لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها رقم 624/ل/د1/2009لعام 1430هـ، ليكون التعويض عن أسهم المدعية التي بيعت دون إذن مبلغاً قدره (1.397.924/62) مليون وثلاث مئة وسبعة وتسعون ألفاً وتسع مئة وأربعة وعشرون ريالاً واثنتان وثمانون هللة.

2-تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً).

3-تعديل ما انتهت إليه لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً)، ليكون التعويض عن كشف حساب المدعية واستقطاع مبالغ مالية من حسابها بمبلغ قدره (243,008/80) مئتان وثلاثة وأربعون ألفاً وثمانية ريالات وثمانون هللة.

4-تعديل ما انتهت إليه لجنة الفصل في الفقرة (4) من البند (أولاً)، لتكون المبالغ التي يلزم المدعى عليه إعادتها إلى المدعية، مع التعويض عن حرمانها من استثمارها مبلغاً قدره (1,593/51) ألف وخمس مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وإحدى وخمسون هللة.

5-تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) والبند (ثالثاً).